



جمهوريّة مصر العَربِيَّة
وزارَة المَالِيَّة
الوزير

قواعد و تعليمات عامة رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦
بشأن

إنقضاء الخصومة وفقاً لحكم المادة الثالثة
من القانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض
أحكام قانون ضريبة الدخل الصادر
بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١ صدر القانون رقم (١٤٣) لسنة ٢٠٠٦ المشار

إليه،

ونشر في الجريدة الرسمية - العدد ٢٦ (مكرر) في أول يوليو سنة ٢٠٠٦ -
وببدأ العمل به اعتباراً من ٢٠٠٦/٨/١، وذلك نفاذًا للمادة السادسة منه:

وقد نصت المادة الثالثة منه على أن تنتهي الخصومة في جميع
الدعوى المقيدة أو المنظورة لدى جميع المحاكم على اختلاف درجاتها قبل
تاريخ العمل بهذا القانون، بين مصلحة الضرائب والممولين التي يكون
موضوعها الخلاف في تقدير ضريبة الدخل، وذلك إذا كانت الضريبة محل
النزاع لا تجاوز خمسة آلاف جنية، وتمتنع المطالبة بما لم يسدد من ضريبة
تعنق بذلك الدعوى.

وفي جميع الأحوال لا يتربّ على إنقضاء الخصومة حق للممول في
استرداد ما سبق أن سدده لحساب الضريبة المتنازع عليها.
وذلك كلّه ما لم يتمسّك الممول باستمرار الخصومة في الدعوى بطلب
يقدمه إلى المحكمة المنظورة أمامها خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا
القانون.

ولتطبيق أحكام هذه المادة يراعى توافر الشروط الآتية:-



جُمهُورِيَّة مصر العَرَبِيَّة
وزَارَة الْمَالِيَّة
الْوَزَيْر

- أولاً:- أن تكون الدعوى مدنية ومقيدة أو منظورة أمام القضاء باختلاف درجاته قبل تاريخ العمل بهذا القانون و هو ٢٠٠٦/٨/١.
- ثانياً:- لا تتجاوز قيمة الضريبة محل النزاع خمسة آلاف جنيه.
- وتحسب هذه القيمة على أساس مجموع قيمة بنود الخلاف المتنازع عليه لكل سنة على حده وفقاً لقرار لجنة الطعن أو حكم المحكمة المطعون فيه حسب الأحوال.
- ثالثاً:- لا يتمسك الممول باستمرار الخصومة في الدعوى.

وفي حالة توافر هذه الشروط مجتمعة تنقضى الخصومة بقوة القانون ولا يترتب على انقضائها حق للممول في استرداد ما سبق أن سدده تحت حساب الضريبة المستحقة.

وتقوم المأمورية بتسليم الممول شهادة على النموذج المرفق تفيد انقضاء الدعوى وإبراء ذمة الممول.

وعلى مأموريات الضرائب كل في مجال اختصاصها حصر الدعوى المقيدة أو المنظورة لدى المحاكم على اختلاف درجاتها الخاضعة لأحكام هذه المادة، ومتابعة موقفها من حيث الانقضاء أو الاستمرار، وذلك في سجل خاص بالمأمورية يُعد لها هذا الغرض متضمناً جميع البيانات المتعلقة بهذه الدعوى.

وعلى جميع المأموريات وكل ذي مصلحة الالتزام بما ورد بهذه القواعد و التعليمات العامة و العمل بموجبها بكل دقة.

وزير المالية
د. يوسف بطرس غالى

٢٠٠٦ ١٩١٠

شهادة

انقضاء الدعوى وإبراء ذمه
طبقاً لحكم المادة الثالثة من قانون
ضريبة الدخل الصادر بالقانون رقم
١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ م

تشهد مأمورية ضرائب _____ بانقضاء الدعوى
رقم _____ لسنة _____ محكمة _____ باسم الممول /
ملف ضريبي رقم _____ عن السنوات _____ .

وبناءً عليه تم إبراء ذمة الممول من سداد أي ضريبة مستحقة عن
السنوات موضوع هذه الدعوى ، كما لا يترتب على ذلك حق للممول في استرداد
ما سبق أن سدده تحت حساب الضريبة المستحقة و المبالغ الأخرى المستحقة
المتنازع عليها وذلك طبقاً لأحكام المادة الثالثة من القانون رقم ١٤٣ لسنة
٢٠٠٦ .

وهذه شهادة بذلك ،

رئيس المأمورية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

إخطار

بانقضاء الخصومة

السيد /

تحية طيبة ... وبعد ،

تطبيقاً لحكم المادة الثالثة من قانون ضريبة الدخل رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦
نفيكم بانقضاء الدعوى رقم لسنة المقيدة بالمحكمة بينكم وبين
المصلحة وذلك عن السنوات

وبذلك يمتنع على المصلحة بموجب حكم هذه المادة المطالبة بما لم يسد
من ضرائب تتعلق بهذه السنوات.

وذلك كله ما لم تقم بتقديم طلب إلى المحكمة المنظورة أمامها الدعوى خلال
مدة ستة أشهر اعتباراً من ٢٠٠٦/٨/١ تاريخ العمل بالقانون بالتمسك باستمرار
نظر هذه الدعوى و الحكم فيها.

والمصلحة من جانها حريصة على دعم الثقة بينها وبين كافة الممولين.
للتفضل بالعلم .

وتفضوا بقبول فائق الاحترام :

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

(محمود محمد على)